القـرار عدد : 184

المؤرخ في :2004/03/03

الملف الاجتماعي عدد : 2003/1/5/1012

مرض مهني – الصمم – مسؤولية المشغل – الإثبات الطبي – أجل المسؤولية

لا يكون المشغل مسؤولا عن المرض المهني –الصمم–، إلا إذا وقع الإثبات الطبي قبل انصرام أجل المسؤولية، أي ثلاثة أشهر تبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضا للخطر في المؤسسة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بـــاسم جـــلالـــة الـــملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيـــه أن المطلوب في النقض صدر لفائدته حكم قضى له بالإيراد المحدد فيه عن مرضه المهني الصمم يؤدي الإيراد من طرف المشغل منجم اميضـــر في شخص ممثله القانوني مع ضمان تأمينه شركة التأمين الملكي المغربي بعد الطعن فيه بالاستيناف من طرفهما صدر قرار غيابي بتاريخ 2001/10/10 تحت عدد 514 ملف رقم 01/83 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعـــد التصدي الحكم برفض الطلب بعلة أن المستأنف عليـــه أحيـــل علـــى

التقاعد بتاريخ 1-7-96 و لم يصرح بمرضه المهني الصـــمم إلا بتـــاريخ 97/10/6 أي بعد انصرام أجل المسؤولية المحدد في ثلاثة شـــهود وفقـــا للجدول المحلق بظهير 31 مارس 1943 بعد الطعن فيه بـــالتعرض ضـــد القرار المطعون فيه بالنقض المشار إلى مراجعه آنفا الذي قضى بإلغـــاء القرار المتعرض عليه والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مـــن إيراد وتحميل شركة التأمين الملكي المغربي الصائر.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها للنقض :

حيث تؤاخذ الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي الفصـــل الثالث من ظهير 31 ماي 43 والفقرة 33 من الجدول الملحق بقرار وزير الشغل عدد 100-68 بتاريخ 20 ماي 1967 ذلك أن الثابت من وثـــائق الملف أن المطلوب في النقض توقف عن العمل منذ فاتح يوليوز 96 و لم يصب بالمرض المهني إلا بتاريخ 97/3/17 وهو تاريخ الشهادة الطبية التي أدلى بها وطبقا لأحكام الفصل الثالث من الظهير المستدل بـــه الفقـــرة الثالثة منه فإن المشغل لا يكون مسؤولا سواء غادر العامل المؤسسة أم لا في وقت الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل انصرام اجل المسؤولية ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيـــه العامل معرضا للخطر والمؤسسة وتحدد مدته حسب الجدول المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الظهير وأنه بالرجوع إلى الفقـــرة 33 مـــن الجدول الملحق بظهير 31 ماي 1943 يلفي أن أجل المسؤولية للمـــرض المهني الصمم محدد في ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم الذي لم يبـــق فيـــه العامل معرضا للضجيج والمطلوب لم يصب بهذا المرض إلا بعد فوات ثمانية أشهر من تاريخ توقفه عن العمل مما يعني أن المشغل غير مسؤول عن الإصابة بهذا المرض والقرار كان غير مرتكز على أساس لما اعتبر أن أجل ثلاثة أشهر لا يعمل به إلا بعد فوات سنتين من تاريخ التوقـــف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عن العمل في حين أن الأجل المنصوص عليه بالفصل الثالث لا يتعلـــق بأجل المسؤولية وإنما بأجل سقوط الحق في التعويضات والأجور .

وحيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الفصل الثالث من ظهير 31 ماي 1943 ينص على أن المشغل لا يكون مسؤولا سواء غادر العامل المؤسسة أم لا في وقت الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل انصرام أجل يسمى أجـــل المسؤولية ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضا للخطـــر في المؤسسة وتحدد مدته حسب الجدول المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الظهير وأنه طبقا للجدول الملحق بقرار وزير الشـــغل والشـــؤون الاجتماعية رقم 68-101 بتاريخ 20 ماي 1967 فإن أجل المســـؤولية بالنسبة للمرض المهني الصمم محدد في ثلاثة شهور طبقا للفقرة 33 منه والقرار كان غير مرتكز على أساس لما اعتبر أن أجل المسؤولية لهـــذا المرض هو سنتان وثلاثة أشهر مما يعرضه للنقض وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالـــة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخـــرى طبقـــا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثـــر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـــذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئـــة

الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبـــد الوهـــاب عبـــابو و المستشارين السادة: الحبيب بلقصير مقررا و يوسف الادريسي وعبـــد العزيز السلاوي ومليكة بتراهير و بمحضر المحامي العام السيد محمـــد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض